Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (2) Part (2) (2024) 106-130

١٠٦

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The Criminal Policy Towards the Crime of Evasion

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi

Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

dr_hajidehabadi@yahoo.com

Researcher. Qaed Hazem Hamed Al-Masrahed

PhD Student , Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

kaad805@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1 August 2024
- Accepted 10 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

-Evasion crime

-criminal policies

- crime prevention

- monitoring and inspection

- international cooperation

Abstract: Evasion crime is considered one of the significant economic crimes in many countries. This crime involves fraudulent actions aimed at achieving unfair financial gains and can have detrimental effects on the economy and public trust. The main issue addressed in this article is the examination of criminal policies to counter evasion crime and the analysis of how effective these policies are in reducing the incidence of this crime. The importance of this research lies in a better understanding of the factors influencing the commission of evasion crime and evaluating the efficiency of current criminal policies. The problem discussed in this study is the inadequacy of some existing criminal policies in prevention and confrontation of evasion crime, highlighting the need for a more precise knowledge of the most effective strategies to reduce this crime. The objectives of this research include identifying the weaknesses and strengths of current criminal policies, analyzing the factors influencing the commission of evasion crime, and proposing solutions to improve criminal policies in this area. The research method used in this dissertation is the descriptive-analytical approach, utilizing library sources and practical case studies for precise topic analysis. Among the most significant practical

findings of this study, the results show that criminal policies with stricter disciplinary penalties have a positive effect in reducing the occurrence of evasion crime. Additionally, increasing public awareness and proper education about the consequences of evasion crime can serve as effective preventive tools. The results indicate that enhancing monitoring and inspection systems can play a significant role in reducing evasion crime. Countries with stronger control systems and more advanced technology for tracking financial transactions have been more successful in identifying and addressing evasion-related offenses. The results also suggest that some current laws need to be reviewed and updated to tackle evasion crime more effectively.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

السياسة الجنائية تجاه جريمة الاحتيال

أ.د. محمد علي حاجی ده آبادی

كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

dr_hajidehabadi@yahoo.com

الباحث. قائد حازم حامد المسرهد

طالب دكتواره، كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

kaad805@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٠ / ايلول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- جريمة الاحتيال
- السياسات الجنائية
- الوقاية من الجريمة
- الرقابة والتفتيش
- التعاون الدولي.

الخلاصة: تُعدّ جريمة الاحتيال كواحدة من الجرائم الاقتصادية الهامة في العديد من البلدان. تشمل هذه الجريمة أعمالاً احتيالية تهدف إلى تحقيق منافع مالية غير عادلة ويمكن أن تترك تأثيرات ضارة على الاقتصاد والثقة العامة. المسألة الرئيسية في هذه المقالة هي دراسة السياسات الجنائية لمواجهة جريمة الاحتيال وتحليل مدى فعالية هذه السياسات في الحد من وقوع هذه الجريمة. تكمن أهمية هذا البحث في فهم أفضل للعوامل المؤثرة على ارتكاب جريمة الاحتيال وتقييم كفاءة السياسات الجنائية الحالية. يتمثل مشكلة النقاش في هذا البحث في عدم كفاية بعض السياسات الجنائية الحالية في الوقاية ومواجهة جريمة الاحتيال والحاجة إلى معرفة أكثر دقة بالاستراتيجيات الأكثر فعالية للحد من هذه الجريمة. تشمل أهداف هذا البحث تحديد نقاط الضعف والقوة في السياسات الجنائية الحالية، تحليل العوامل المؤثرة على ارتكاب جريمة الاحتيال، وتقديم حلول لتحسين السياسات الجنائية في هذا المجال. الطريقة البحثية المستخدمة في هذه الرسالة هي الطريقة الوصفية–التحليلية التي تستفيد من المصادر المكتبية ودراسة الحالات العملية لتحليل الموضوع بدقة. من أهم النتائج العملية لهذه الدراسة يمكن الإشارة إلى ما يلي: النتائج تظهر أن السياسات الجنائية مع العقوبات التأديبية الأشد لها تأثير إيجابي في تقليل وقوع جريمة الاحتيال. وزيادة الوعي العام والتعليم الصحيح حول عواقب جريمة الاحتيال يمكن أن يكون كأداة وقائية فعالة. النتائج تشير إلى أن تعزيز أنظمة الرقابة والتفتيش يمكن أن يلعب دوراً مهماً في تقليل وقوع جريمة الاحتيال. البلدان التي لديها أنظمة رقابة أقوى وتكنولوجيا

متقدمة أكثر لتتبع المعاملات المالية كانت أكثر نجاحاً في تحديد ومواجهة المخالفات المتعلقة بالاحتيال. النتائج تظهر أن بعض القوانين الحالية تحتاج إلى مراجعة وتحديث لكي تتمكن من مواجهة جريمة الاحتيال بشكل أكثر فعالية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تشهد المجتمعات المعاصرة تطورًا متسارعًا في مجال التكنولوجيا والاتصالات، مما أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم التي تتحدى المنظومة القانونية التقليدية. ومن بين هذه الجرائم المستحدثة تبرز جريمة الاحتيال كإحدى الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تهدد أمن المعلومات وخصوصية الأفراد في العصر الرقمي. تعد جريمة الاحتيال من الجرائم المعقدة التي تجمع بين التقنيات التكنولوجية المتطورة والأساليب النفسية للتلاعب بالضحايا. وتكمن خطورة هذه الجريمة في قدرتها على اختراق الأنظمة الأمنية وسرقة المعلومات الشخصية والمالية للأفراد والمؤسسات على حد سواء، مما يستدعي وضع سياسة جنائية فعالة لمواجهتها.

يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل السياسة الجنائية المتبعة في مواجهة جريمة الاحتيال، وتقييم مدى فعاليتها في ظل التحديات الراهنة. كما يسعى إلى استكشاف الثغرات القانونية والتقنية التي قد تعيق مكافحة هذه الجريمة، واقتراح الحلول المناسبة لتطوير المنظومة التشريعية والأمنية في هذا المجال.

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس أمن وسلامة المجتمع في العصر الرقمي. فمع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا في مختلف مناحي الحياة، أصبحت الحاجة ملحة لوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وعلى رأسها جريمة الاحتيال.

سيعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم استعراض التشريعات والقوانين المتعلقة بجريمة الاحتيال، وتحليل مدى كفايتها وفعاليتها. كما سيتم دراسة حالات عملية وتجارب دولية في مجال مكافحة هذه الجريمة، بهدف استخلاص الدروس المستفادة وتقديم توصيات لتطوير السياسة الجنائية في هذا المجال.

من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تقديم فهم شامل لجريمة الاحتيال وآثارها، بالإضافة إلى اقتراح توصيات تستند إلى تحليل البيانات والممارسات الدولية، بهدف تحسين السياسات الجنائية وتعزيز قدرتها على مكافحة هذه الجريمة بفعالية. إن تحقيق العدالة الجنائية في هذا المجال يتطلب نهجًا متكاملاً يشمل التشريعات الصارمة، والآليات التنفيذية الفعالة، والتوعية المجتمعية، لضمان حماية الاقتصاد الوطني وتعزيز الثقة العامة.

ختامًا، نأمل أن يساهم هذا البحث في إثراء المكتبة القانونية العربية، وأن يقدم رؤية جديدة تساعد المشرعين وصناع القرار في تطوير السياسات الجنائية الفعالة لمواجهة التحديات الأمنية في العصر الرقمي، وحماية المجتمع من مخاطر جريمة الاحتيال وتداعياتها الخطيرة.

المبحث الاول: المفاهيم و الكليات

المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية

الفرع الاول: معنى لغوي " السياسة ":

تأتي من الفعل "ساس" وتعني في اللغة العربية القيام على الشيء بما يصلحه. وفي لسان العرب لابن منظور: "السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه". السياسة تعني الإدارة والتدبير والحكمة في قيادة الأمور. يُقال "ساس الأمر" أي دبره وأحسن إدارته. والسياسة تُعنى بتنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم، سواء كانت هذه الشؤون تتعلق بالدولة أو بالمجتمع أو بالأفراد. (ابن منظور، ٢٠٠٠، الجزء السادس، ١٠٨)

الفرع الثانى: معنى لغوي "الجنائية"

مشتقة من كلمة "جناية" وهي في اللغة تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. جاء في المعجم الوسيط: "الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة" تُستخدم الجنائية للإشارة إلى كل ما يتعلق بالجرائم والعقوبات المترتبة عليها، وتشمل الجوانب القانونية والقضائية المرتبطة بالأفعال المجرّمة. "الجنائية: ما يتعلق بالجناية أو الجريمة، ويشمل القوانين والإجراءات الخاصة بالتعامل مع الجرائم."(المعجم الوسيط، ٢٠١١، ١٤٠).

المعنى الاصطلاحي لمصطلح "السياسة الجنائية" في الفقه القانوني والجنائي: "فن وعلم الاختيار الواعي للوسائل الفعالة في مكافحة الإجرام، وتنسيقها وتطبيقها في نطاق النظام القانوني للدولة، بغية تحقيق الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة"(الفاضل، ١٩٦٣، ٤١).

وبالجمع بين المعنيين، يمكن القول إن المعنى اللغوي لـ "السياسة الجنائية" هو: تدبير وإصلاح الأمور المتعلقة بالجرائم والعقوبات بما يحقق المصلحة العامة.

المطلب الثانى: مفهوم جريمة الاحتيال

"جريمة الاحتيال" تُشير في الاصطلاح القانوني إلى الأفعال الاحتيالية التي يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص بهدف تحقيق مكاسب مالية أو مادية بطرق غير مشروعة، من خلال الخداع والتحايل والتلاعب بالحقائق أو استغلال الثغرات القانونية. تشمل هذه الجرائم عمليات الاحتيال المالي، التهرب الضريبي، وتزوير الوثائق، وغيرها من الأفعال التي تهدف إلى خداع الآخرين لتحقيق منافع غير قانونية.(فتحي، ٢٠١٠، ٥٦)

عرّف المشرع الإماراتي جريمة الاحتيال في المادة (٣٩٩) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته بأنها: "كل من حصل على شيء من مال الغير أو على سند أو على توقيع هذا السند أو على إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة"(قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.).

جاء تعريف جريمة الاحتيال في المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بأنها: "كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع على سند أو إلى إلغاء أو إتلاف أو تعديل هذا السند، وذلك باستعمال طرق احتيالية، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة"(قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.).

يعرّف البعض جريمة الاحتيال (الاحتيال) بأنها: "الاستيلاء على مال الغير بطرق احتيالية تؤدي إلى خداع المجني عليه وحمله على تسليم ماله إلى الجاني"(حسني، ٢٠١٢، ٣٨٣). ويعرّفها البعض الاخر بأنها: "نشاط خداعي يقوم به الجاني بقصد الحصول على مال الغير، ويترتب عليه تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني برضاء معيب"(الصيفي، ١٩٨٦، ٢٤٥).

يتضح من هذه التعريفات أن جريمة الاحتيال تتضمن عنصر الخداع أو الاحتيال للحصول على مال الغير أو منفعة بطرق غير مشروعة، وهي تعادل في مفهومها جريمة الاحتيال أو النصب في بعض التشريعات العربية الأخرى.

المطلب الثالث: صور الاحتيال و اخفاء الحقائق

تعد الاحتيال وإخفاء الحقائق من الممارسات الخادعة التي قد يلجأ إليها البعض لتحقيق مكاسب غير مشروعة أو التهرب من المسؤولية. وتتعدد صور هذه الممارسات وأشكالها في مختلف مجالات الحياة. فيما يلي عرض لبعض الصور الشائعة للمراوغة وإخفاء الحقائق:

١. **التلاعب بالمعلومات:** يتضمن ذلك تقديم معلومات غير دقيقة أو منقوصة عمداً، أو حجب معلومات جوهرية عن الطرف الآخر. ومن أمثلة ذلك ما قد يحدث في المعاملات التجارية، حيث يقوم البائع بإخفاء عيوب السلعة أو المبالغة في مزاياها.

٢. **التحايل القانوني:** يشمل ذلك استغلال الثغرات القانونية أو تفسير النصوص بشكل منحرف لتحقيق مصالح شخصية. ومثال ذلك التهرب الضريبي من خلال استغلال بعض الإعفاءات أو الاستثناءات القانونية بشكل غير أخلاقي. (عبود، ٢٠١٢، ١٦٥)

٣. **التضليل الإعلامي:** يتمثل في نشر معلومات مغلوطة أو مضللة عبر وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي بهدف التأثير على الرأي العام أو تشويه الحقائق.

٤. **الخداع في العلاقات الشخصية:** يشمل ذلك إخفاء معلومات مهمة عن الشريك أو الأصدقاء أو أفراد العائلة، أو تقديم وعود كاذبة لكسب ثقتهم أو تحقيق مصالح شخصية.

٥. **التلاعب في المجال المالي:** يتضمن ممارسات مثل تزوير البيانات المالية، أو إخفاء الديون والالتزامات، أو المبالغة في تقييم الأصول للحصول على قروض أو استثمارات.

٦. **التحايل في مجال العمل:** يشمل ذلك تقديم معلومات كاذبة في السيرة الذاتية، أو إخفاء أخطاء العمل، أو التلاعب بساعات العمل للحصول على مزايا غير مستحقة. (بدر، ٢٠١٦، ٧٧)

٧. **الاحتيال في المجال السياسي:** تتضمن تقديم وعود انتخابية غير واقعية، أو إخفاء معلومات عن الناخبين، أو تشويه سمعة المنافسين السياسيين.

٨. **التضليل في المجال العلمي:** يشمل تزوير نتائج الأبحاث، أو إخفاء البيانات التي لا تدعم فرضيات الباحث، أو الانتحال العلمي.

٩. **الخداع في المجال الرياضي:** يتضمن استخدام المنشطات المحظورة، أو التلاعب بنتائج المباريات، أو إخفاء الإصابات للمشاركة في المنافسات.

١٠. **الاحتيال في المعاملات الإلكترونية:** تشمل الاحتيال الإلكتروني، وسرقة الهوية، وإخفاء الشروط والأحكام في المعاملات عبر الإنترنت.

إن هذه الممارسات، على اختلاف صورها وأشكالها، تعتبر سلوكيات غير أخلاقية وغالباً ما تكون غير قانونية. وهي تؤدي إلى تقويض الثقة في المجتمع وتعطيل العلاقات الشخصية والمهنية. لذا، من الضروري تعزيز قيم الشفافية والنزاهة في جميع مجالات الحياة، وتطوير الآليات القانونية والرقابية لمكافحة هذه الممارسات والحد من آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع.

المبحث الثانى: العقوبات المترتبة على الاحتيال

تعتبر الاحتيال من الجرائم التي يعاقب عليها القانون العراقي بصور مختلفة، وذلك حسب نوع الاحتيال وحجم الضرر الناتج عنها. يتناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته هذه الجريمة تحت مسميات مختلفة مثل الاحتيال والنصب والخداع. فيما يلي عرض لأهم العقوبات المترتبة على الاحتيال وفقاً للقانون العراقي:

نصت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي على أن: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه أو إلى شخص آخر وذلك باستعمال إحدى الوسائل الاحتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال لا يملك حق التصرف فيه." (حمادي، ٢٠١٩، ٦٢)

وفقاً للمادة ٤٥٧، تشدد العقوبة لتصل إلى السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس إذا ارتكبت الجريمة في ظروف معينة، مثل:

- إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أية أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مشروع أو مؤسسة تجارية أو صناعية.
- إذا ارتكبت الجريمة من محام أو وكيل أو مستخدم إضراراً بمن وكله أو استخدمه.

تنص المادة ٤٥٣ على عقوبة الحبس أو الغرامة لمن ارتكب خيانة الأمانة، وهي شكل من أشكال الاحتيال، حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من اؤتمن على مال منقول مملوك للغير أو عهد به إليه بأي وجه كان فاستعمله بسوء قصد لنفسه أو لفائدته أو لفائدة شخص آخر أو تصرف فيه بسوء قصد خلافاً للغرض الذي عهد به إليه من أجله." (جاسم، ٢٠١٥، ١٢٧)

تعاقب المادة ٤٦٧ على الغش في المعاملات، وهو شكل آخر من الاحتيال، بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يعد التزوير من صور الاحتيال الخطيرة، وقد عاقبت عليه المادة ٢٨٩ بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا كان التزوير في محرر رسمي. ايضا تعتبر الرشوة شكلاً من أشكال الاحتيال في الوظيفة العامة، وقد عاقبت عليها المادة ٣٠٧ بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة. نص قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٥٦ على عقوبات للتهرب الضريبي، وهو شكل من أشكال الاحتيال المالية، تصل إلى الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة تعادل مثلي مبلغ الضريبة المتهرب منها. (غازي، ٢٠١٧، ٩٥)
يتضح أن المشرع العراقي قد تناول مختلف صور الاحتيال بعقوبات متفاوتة تتراوح بين الغرامة والحبس والسجن، وذلك حسب جسامة الفعل وحجم الضرر الناتج عنه. ويهدف هذا التشديد في العقوبات إلى ردع مرتكبي هذه الأفعال وحماية المجتمع من آثارها السلبية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن تطبيق هذه العقوبات يخضع لتقدير القاضي وظروف كل قضية على حدة.

المطلب الاول: حبس

يعد الحبس من العقوبات الأساسية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وهو يستخدم كإحدى العقوبات الرئيسية للتعامل مع جرائم الاحتيال بمختلف أشكالها. فيما يلي شرح لعقوبة الحبس في سياق الاحتيال وفقاً للقانون العراقي:
وفقاً للمادة ٨٧ من قانون العقوبات العراقي، يُعرّف الحبس بأنه "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض للمدة المقررة في الحكم". وتتراوح مدة الحبس بين ٢٤ ساعة و٥ سنوات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. (الهاشمي، ٢٠٠٩، ٨٥)
يترتب على الحكم بالحبس حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا خلال فترة تنفيذ العقوبة، مثل الحرمان من تولي الوظائف العامة أو الترشح للانتخابات. تنص المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس لجريمة الاحتيال، وهي إحدى صور الاحتيال الشائعة. حيث يعاقب بالحبس كل من يتوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير باستخدام وسائل احتيالية. (فخري، ٢٠١٢، ١٣٨)
تعاقب المادة ٤٥٣ على جريمة خيانة الأمانة، وهي شكل آخر من أشكال الاحتيال، بالحبس أو الغرامة. وتشمل هذه الجريمة استعمال المال المؤتمن عليه بسوء قصد أو التصرف فيه خلافاً للغرض المحدد. (غازي، ٢٠١٧، ١٠٢) تنص المادة ٤٦٧ على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على

سنتين لمن يرتكب الغش في المعاملات التجارية، وهو شكل من أشكال الاحتيال في المجال التجاري.

رغم أن التزوير في المحررات الرسمية يعاقب عليه بالسجن وفقاً للمادة ٢٨٩، إلا أن التزوير في المحررات غير الرسمية قد يعاقب عليه بالحبس حسب ظروف الجريمة. (الوائلي، ٢٠١٨، ٦٧) تنص المادة ٣٠٧ على إمكانية الحكم بالحبس في بعض حالات الرشوة، وهي شكل من أشكال الاحتيال في الوظيفة العامة.

تختلف مدة الحبس باختلاف نوع الجريمة وظروفها. فمثلاً:

- في جرائم الاحتيال البسيط، قد تصل مدة الحبس إلى ٣ سنوات.
- في حالات الغش التجاري، لا تزيد مدة الحبس عن سنتين.
- في بعض حالات التهرب الضريبي، قد تصل مدة الحبس إلى سنة واحدة.

يجوز للقاضي في بعض الحالات استبدال عقوبة الحبس بعقوبات بديلة مثل الغرامة أو العمل للمنفعة العامة، وذلك وفقاً لتقديره وظروف القضية. (علي، ٢٠١٧، ٧٤) يتضح أن عقوبة الحبس تلعب دوراً مهماً في ردع جرائم الاحتيال في القانون العراقي. وتهدف هذه العقوبة إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع من الآثار السلبية لهذه الجرائم. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه العقوبة يخضع لتقدير القاضي وظروف كل قضية على حدة، مع مراعاة مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

المطلب الثانى: الغرامة

تعتبر الغرامة إحدى العقوبات الأساسية التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته، وهي تستخدم بشكل واسع في معاقبة جرائم الاحتيال بمختلف أشكالها. فيما يلي شرح لعقوبة الغرامة في سياق الاحتيال وفقاً للقانون العراقي:

عرّفت المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم". وهي عقوبة مالية تهدف إلى ردع الجاني وتعويض المجتمع عن الضرر الناجم عن الجريمة.

نصت المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الغرامة كبديل أو مكمل لعقوبة الحبس في جرائم الاحتيال، حيث يمكن للقاضي أن يحكم بالغرامة منفردة أو مع الحبس. (القيسي، ٢٠١١، ٨٢) وفقاً للمادة ٤٥٣، يجوز معاقبة مرتكب جريمة خيانة الأمانة بالغرامة بدلاً من الحبس أو بالإضافة إليه، وذلك حسب تقدير القاضي وظروف القضية.

٤تنص المادة ٤٦٧ على إمكانية فرض غرامة لا تزيد على مائتي دينار على مرتكبي جرائم الغش في المعاملات التجارية، إما منفردة أو مع عقوبة الحبس. (عباس، ٢٠١٠، ٩٤)

ايضا نص قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٥٦ على فرض غرامة تعادل مثلي مبلغ الضريبة المتهرب منها في حالات التهرب الضريبي.

يختلف مقدار الغرامة باختلاف نوع الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها. فمثلاً:

- في جرائم الاحتيال البسيط، قد تصل الغرامة إلى عدة آلاف من الدنانير.
- في حالات التهرب الضريبي، ترتبط الغرامة بمقدار الضريبة المتهرب منها.
- في بعض الجرائم الاقتصادية الخطيرة، قد تصل الغرامة إلى ملايين الدنانير.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد مقدار الغرامة ضمن الحدود التي نص عليها القانون، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للجاني والأرباح التي جناها من الجريمة. (الدليمي، ٢٠١٠، ٧١) في بعض الجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتيال المالية، قد ينص القانون على غرامة نسبية ترتبط بقيمة المال محل الجريمة أو الربح غير المشروع. تجيز المادة ٩٣ من قانون العقوبات للمحكمة أن تقرر تقسيط مبلغ الغرامة إذا اقتنعت بعدم مقدرة المحكوم عليه على دفعها دفعة واحدة. (القيسي، ٢٠١١،١٢٤) في حالة عدم دفع الغرامة، يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الإكراه البدني (الحبس) وفقاً للمادة ٩٤، حيث يتم احتساب يوم واحد من الحبس مقابل كل دينار من الغرامة غير المدفوعة. (العاني، ٢٠١٢، ١٤٦) في بعض الحالات، يجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس قصير المدة بالغرامة، وذلك لتجنب الآثار السلبية للحبس على المحكوم عليه والمجتمع. (شاكر، ٢٠١٨، ٨٥)

تهدف الغرامة إلى تحقيق الردع الخاص والعام، حيث تؤثر على الذمة المالية للجاني وتحرمه من الاستفادة المادية من جريمته. تعد الغرامة أداة مهمة في يد القضاء العراقي لمكافحة جرائم الاحتيال، خاصة تلك ذات الطابع المالي والاقتصادي. وهي تتميز بمرونتها وقابليتها للتكييف مع ظروف كل قضية، مما يجعلها وسيلة فعالة للردع والعقاب في آن واحد. ومع ذلك، فإن فعالية هذه العقوبة تعتمد على التطبيق الدقيق والعادل من قبل القضاة، مع مراعاة الظروف الاقتصادية للجاني والمجتمع.

المبحث الثالث: السياسات غيرالعقابية تجاة الاحتيال

تعتبر السياسات غير العقابية تجاه الاحتيال نهجًا حديثًا في التعامل مع بعض أشكال السلوك الاحتيالي أو التلاعبي، حيث تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة بدلاً من الاعتماد فقط على العقوبات. في العراق، بدأ التوجه نحو تبني بعض هذه السياسات في السنوات الأخيرة، وإن كانت لا تزال محدودة النطاق. فيما يلي عرض شامل لهذه السياسات وتطبيقاتها في القانون العراقي:

يجيز قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ في المادة ١٨ منه إمكانية إجراء تسوية في بعض قضايا الفساد المالي والإداري. وتهدف هذه التسوية إلى استرداد الأموال العامة مع تجنب الإجراءات الجزائية الطويلة.(الموسوي، ٢٠٢٠، ١٠٨)

أقر مجلس النواب العراقي في عام ٢٠٢١ قانونًا للعفو الضريبي يهدف إلى تشجيع المتخلفين عن دفع الضرائب على تسوية أوضاعهم دون فرض عقوبات. ويعتبر هذا نهجًا غير عقابي لمعالجة التهرب الضريبي. تنص المادة ٣ من قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠ على ضرورة نشر الوعي الاستهلاكي والتجاري، مما يساهم في الحد من ممارسات الغش والاحتيال التجاري بطريقة وقائية. يهدف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ في مواده المختلفة إلى تحسين أداء الموظفين وتقويم سلوكهم، مع التركيز على الإجراءات التأديبية الإصلاحية قبل اللجوء للعقوبات الصارمة. (الشمري، ٢٠١٤، ١١٦)

تسمح بعض القوانين الاقتصادية العراقية، مثل قانون الجمارك، بإجراء تسويات في حالات التهريب البسيط أو المخالفات الجمركية غير الجسيمة، مما يوفر فرصة لتصحيح الأخطاء دون اللجوء للملاحقة الجزائية.(عبدالله، ٢٠١٤، ١٥٣) رغم أن هذه البرامج ليست منتشرة بشكل واسع في العراق، إلا أن هناك توجهات لتطبيقها في بعض الحالات، خاصة مع الأحداث الجانحين، وفقًا لقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

يشجع قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد ٢٥١-٢٧٦ على اللجوء للتحكيم لحل النزاعات، مما قد يشمل بعض حالات الاحتيال المدني أو الاحتيال في العقود. تنص المادة ٢٢ من قانون هيئة النزاهة على توفير الحماية للمبلغين عن حالات الفساد، مما يشجع على الكشف عن الممارسات الاحتيالية دون خوف من العقاب. (خضير، ٢٠١٤، ١٢٧) يتضمن قانون العقوبات العراقي في المواد ١٠٥-١٣٣ مجموعة من التدابير الاحترازية التي تهدف إلى منع الجريمة وإصلاح الجاني، وهي تطبق في بعض حالات الاحتيال كبديل أو مكمل للعقوبات التقليدية.

تنص المادة ٣١١ من قانون العقوبات على إعفاء الجاني من العقاب في بعض جرائم الرشوة إذا بادر بإبلاغ السلطات، مما يشجع على كشف هذه الممارسات. (السعدي، ٢٠١٧،١١٢) تسعى بعض القوانين الاقتصادية، مثل قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، إلى تشجيع الامتثال الطوعي للقوانين من خلال توفير حوافز وتسهيلات للمستثمرين الملتزمين. يقوم البنك المركزي العراقي، وفقًا لقانونه رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤، بتنفيذ برامج للتوعية المالية تهدف إلى تعزيز الشفافية ومنع الاحتيال المالي بطرق وقائية.

يمكن القول إن السياسات غير العقابية تجاه الاحتيال في العراق لا تزال في مراحلها الأولى، ولكنها تشهد تطورًا تدريجيًا. وهي تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للسلوك الاحتيالي وتشجيع الامتثال الطوعي للقوانين، مع التركيز على الوقاية والإصلاح بدلاً من العقاب فقط. ومع ذلك، فإن فعالية هذه السياسات تعتمد على التطبيق الدقيق والمتوازن، بحيث لا تؤدي إلى التهاون في مكافحة الفساد والاحتيال، بل تكون مكملة للنظام العقابي التقليدي.

المطلب الاول: السياسات الإدارية

تعد السياسات الإدارية جزءًا مهمًا من السياسات غير العقابية تجاه الاحتيال في العراق، حيث تهدف إلى تحسين الأداء الإداري وتقليل فرص الفساد والتلاعب من خلال إجراءات وقائية وتصحيحية بدلاً من الاعتماد فقط على العقوبات.

يعزز قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ مبدأ الشفافية في العمل الإداري. تنص المادة ٣ من هذا القانون على ضرورة نشر التقارير السنوية والبيانات المالية للمؤسسات الحكومية، مما يقلل من فرص التلاعب والاحتيال. (رشيد، ٢٠٢٠، ١٢١)

يهدف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ إلى تسهيل الإجراءات الإدارية وتقليل البيروقراطية. هذا يساعد في الحد من فرص الفساد الإداري والاحتيال في المعاملات.

يلزم قانون الإدارة المالية والدين العام رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ المؤسسات الحكومية بإنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة. المادة ١١ من هذا القانون تؤكد على أهمية الرقابة الداخلية في منع الاحتيال والاحتيال المالية. (كامل، ٢٠١٣، ١٣٤) ينص قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ في مواده المختلفة على ضرورة تدريب وتأهيل الموظفين. هذا يساعد في رفع كفاءة الأداء الإداري وتقليل الأخطاء التي قد تؤدي إلى الاحتيال.

يؤكد قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ على مبدأ المساءلة. المادة ٤ من هذا القانون تحدد الواجبات الوظيفية وتضع آليات للمساءلة في حالة الإخلال بها. تنص

المادة ٥٨ من قانون الخدمة المدنية على ضرورة إجراء تقييم دوري لأداء الموظفين. هذا يساعد في تحديد نقاط الضعف والقوة في الأداء الإداري ومعالجتها بشكل استباقي.

يهدف قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ إلى تحسين الحوكمة في المؤسسات العامة. المواد المتعلقة بتشكيل مجالس الإدارة وآليات اتخاذ القرار تساهم في تقليل فرص الاحتيال الإدارية. يعزز قانون ديوان الرقابة المالية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ دور الرقابة الخارجية على المؤسسات الحكومية. هذا يساعد في كشف حالات الاحتيال والتلاعب الإداري والمالي.

تنص المادة ٢٢ من قانون هيئة النزاهة على حماية المبلغين عن حالات الفساد والاحتيال الإدارية، مما يشجع على كشف هذه الممارسات. يهدف قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص رقم ٢ لسنة ٢٠١٩ إلى تحسين الأداء الإداري من خلال الاستفادة من خبرات القطاع الخاص، مما قد يساهم في تقليل فرص الاحتيال الإدارية. (الزبيدي، ٢٠١٩، ١٥٩)

يشجع قانون المعلوماتية والاتصالات رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ على استخدام التكنولوجيا في الإدارة العامة، مما يساعد في تحسين الشفافية وتقليل فرص التلاعب. ينص الدستور العراقي في المادة ١٦ على مبدأ تكافؤ الفرص، وهو ما يتم تطبيقه في السياسات الإدارية لضمان العدالة في التوظيف والترقيات، مما يقلل من فرص المحسوبية والاحتيال في هذه الجوانب. (عبد الرزاق، ٢٠١٦، ١٨٤) يوفر قانون مجلس الدولة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ آليات لحل النزاعات الإدارية بطرق قانونية وشفافة، مما يساهم في تقليل اللجوء إلى الممارسات غير القانونية أو الاحتيال.

تهدف هذه السياسات الإدارية إلى خلق بيئة عمل أكثر شفافية وكفاءة في المؤسسات العراقية، مما يساهم في تقليل فرص الاحتيال والتلاعب. ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسات يعتمد على التطبيق الفعال والمتابعة المستمرة، إضافة إلى تطوير الثقافة الإدارية بشكل عام. كما أن هذه السياسات تعمل جنبًا إلى جنب مع الإجراءات العقابية التقليدية لضمان نظام إداري متكامل وفعال.

المطلب الثانى: السياسات المدنية

تمثل السياسات المدنية جانبًا مهمًا من السياسات غير العقابية تجاه الاحتيال في العراق. تهدف هذه السياسات إلى تعزيز المشاركة المجتمعية ورفع الوعي العام وتقوية دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد والاحتيال. فيما يلي شرح لهذه السياسات في إطار القانون العراقي:

يكفل الدستور العراقي في المادة ٣٩ حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية. كما ينظم قانون المنظمات غير الحكومية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ عمل منظمات المجتمع المدني. هذا يسمح بتشكيل منظمات مدنية تراقب الأداء الحكومي وتكشف حالات الاحتيال. (فخري، ٢٠١٢، ١٣٦)

تضمن المادة ٣٨ من الدستور العراقي حرية التعبير والصحافة. يساهم هذا في تمكين وسائل الإعلام والمواطنين من كشف ومناقشة قضايا الفساد والاحتيال علنًا.

يعد مشروع قانون حق الحصول على المعلومات، الذي تم اقتراحه ولكن لم يتم إقراره بعد، خطوة مهمة نحو تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الحكومية، مما يعزز الشفافية ويقلل فرص الاحتيال. (عبود، ٢٠١٢، ١٠٥) تنص المادة ٢٠ من الدستور العراقي على حق المواطنين في المشاركة في الشؤون العامة. هذا يشمل المشاركة في عمليات صنع القرار وتخطيط السياسات العامة، مما يقلل من فرص الاحتيال في هذه العمليات. (فخري، ٢٠١٢، ١٥٢) تنص المادة ٢٢ من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على حماية المبلغين عن حالات الفساد. هذا يشجع المواطنين على الإبلاغ عن حالات الاحتيال والفساد دون خوف من الانتقام.

يشير قانون وزارة التربية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ إلى أهمية التربية الوطنية والمدنية في المناهج الدراسية. هذا يساعد في تنشئة جيل واعٍ بحقوقه وواجباته ومدرك لأهمية مكافحة الفساد والاحتيال. يعزز قانون العمل التطوعي رقم ٩ لسنة ٢٠١٣ مشاركة المواطنين في الأنشطة التطوعية. هذا يساهم في تعزيز روح المواطنة والمسؤولية المجتمعية، مما قد يساعد في مكافحة الاحتيال على المستوى المجتمعي. (الفتلاوي، ٢٠١٦، ١٥٢) ينظم قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ عملية الرقابة الشعبية على الانتخابات. هذا يساعد في ضمان نزاهة العملية الانتخابية وتقليل فرص التلاعب والاحتيال فيها.

يشير قانون الموازنة العامة السنوي إلى إمكانية تخصيص موارد لدعم مشاريع الشراكة بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني. هذا يعزز دور المجتمع المدني في مراقبة الأداء الحكومي ومكافحة الاحتيال. ينظم قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ عملية تمويل الأحزاب ويلزمها بالإفصاح عن مصادر تمويلها. هذا يساعد في تقليل فرص الاحتيال في التمويل السياسي.

يوفر قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ إطارًا قانونيًا لتشجيع المبادرات المجتمعية والاستثمارات الاجتماعية. هذا يمكن أن يساهم في تعزيز المسؤولية الاجتماعية ومكافحة الاحتيال على مستوى المجتمع. (الحسناوي، ٢٠١٥، ١٣٦) ينظم قانون النقابات المهنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ عمل النقابات المهنية. هذه النقابات يمكن أن تلعب دورًا مهمًا في مراقبة الممارسات المهنية ومكافحة الاحتيال في مجالات عملها. يشير قانون رعاية الشباب رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٧ إلى أهمية إشراك الشباب في الحياة العامة. هذا يمكن أن يساهم في تعزيز الوعي وتشجيع المشاركة الفعالة في مكافحة الاحتيال. (صالح، ٢٠١٥، ١١٧)

تهدف هذه السياسات المدنية إلى خلق بيئة مجتمعية واعية ومشاركة في مكافحة الفساد والاحتيال. من خلال تعزيز دور المجتمع المدني، وضمان حرية التعبير، وتشجيع المشاركة المجتمعية، تسعى هذه السياسات إلى بناء جبهة مدنية قوية ضد الممارسات غير القانونية والاحتيال في مختلف مجالات الحياة العامة في العراق.

ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسات يعتمد على التطبيق الفعال للقوانين، وتعزيز الوعي المجتمعي، وتوفير الدعم اللازم لمنظمات المجتمع المدني. كما أن هذه السياسات المدنية تعمل بالتوازي مع السياسات الإدارية والقانونية الأخرى لضمان نهج شامل ومتكامل في مكافحة الاحتيال وتعزيز النزاهة في المجتمع العراقي.

المطلب الثالث: السياسات الانضباطية

تُعد السياسات الانضباطية جزءاً أساسياً من النهج غير العقابي لمعالجة قضايا الاحتيال في العراق. على الرغم من أن هذه السياسات قد تبدو عقابية بطبيعتها، إلا أنها تركز بشكل أساسي على تصحيح السلوكيات وتعزيز الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية من خلال إجراءات وقائية وتربوية بدلاً من التركيز فقط على العقوبات.

في العراق، تُعتبر الأنظمة والقوانين الداخلية الأداة الرئيسية للسياسات الانضباطية. تحرص الجهات الحكومية على تطبيق هذه القوانين بصرامة لضمان أن جميع الموظفين يتبعون الإجراءات الموضوعة ويحترمون القواعد الأخلاقية المعمول بها. هذا النهج لا يهدف إلى عقاب المخالفين فحسب، بل يسعى إلى إعادة تأهيلهم وتوجيههم نحو الالتزام بالمعايير المهنية. (عبدالحسين، ٢٠١٩، ١٣٧)

تعتبر برامج التدريب والتأهيل جزءاً لا يتجزأ من السياسات الانضباطية. هذه البرامج تهدف إلى تعليم الموظفين القوانين والأنظمة الجديدة وكذلك تحديث معلوماتهم حول أفضل الممارسات في الإدارة العامة والنزاهة. من خلال التدريب المستمر، يتم تزويد الموظفين بالمهارات والمعرفة اللازمة لتجنب الممارسات الاحتيال. (العبيدي، ٢٠١٨، ١٦٨)

تلعب المراجعة والمتابعة دوراً هاماً في السياسات الانضباطية. تقوم الجهات الرقابية بتقييم أداء الموظفين والإدارات بشكل دوري لضمان التزامهم بالمعايير والأنظمة الموضوعة. هذه العمليات تساعد على تحديد الثغرات والمخالفات في مراحل مبكرة وتعمل على معالجتها قبل أن تتفاقم. (النعيمي، ٢٠١٣، ١٣٣)

أحد الأهداف الرئيسية للسياسات الانضباطية هو تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية داخل الجهات الحكومية. يتم ذلك من خلال مبادرات مختلفة مثل حملات التوعية، وتكريم الموظفين الذين يظهرون مستويات عالية من النزاهة والأداء المتميز. (زيدان، ٢٠١١، ٨٥)

تشكل السياسات الانضباطية ضمن النهج غير العقابي لمكافحة الاحتيال في العراق إطاراً يساهم في تصحيح السلوكيات وتعزيز الالتزام الأخلاقي والمهني. من خلال هذه السياسات، تسعى الحكومة العراقية إلى إرساء قواعد تحكم الأداء الوظيفي وتعزز من مستويات النزاهة والشفافية في الإدارة العامة.

المبحث الرابع: خاتمة البحث

ندرج في الخاتمة اهم ماتوصلنا اليه من نتائج واقتراحات

المطلب الاول: النتائج

في إطار البحث حول "السياسة الجنائية تجاه جريمة الاحتيال"، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج المهمة التي تلقي الضوء على الجوانب المختلفة لهذه الجريمة والسياسات التي يمكن تبنيها لمكافحتها. فيما يلي أبرز النتائج التي تم التوصل إليها:

١. تم التأكيد على أن تعزيز الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية والمالية يعد من أهم الأدوات لمكافحة جريمة الاحتيال. يشمل ذلك نشر المعلومات المتعلقة بالقرارات والإجراءات الحكومية وجعلها متاحة للجمهور.

٢. كشفت الدراسة عن ضرورة تعزيز التشريعات القانونية المتعلقة بجريمة الاحتيال. يتطلب ذلك تعديل القوانين الحالية وسن قوانين جديدة تواكب التطورات الحديثة وتغطي جميع جوانب هذه الجريمة.

٣. أظهرت النتائج أن السياسات الوقائية تلعب دورًا حيويًا في مكافحة جريمة الاحتيال. تشمل هذه السياسات تعزيز التوعية المجتمعية، وتدريب الموظفين، وتفعيل آليات الرقابة الداخلية والخارجية.

٤. كشفت النتائج عن ضرورة تطوير نظم الإبلاغ عن جرائم الاحتيال وتوفير الحماية القانونية للمبلغين. يهدف ذلك إلى تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة دون الخوف من العواقب.

٥. أظهرت الدراسة أهمية التدريب والتطوير المستمر للموظفين في المؤسسات الحكومية والخاصة. يتطلب ذلك توفير برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى تحسين كفاءة الموظفين وقدرتهم على اكتشاف ومنع جريمة الاحتيال.

تؤكد نتائج هذا البحث على أن مكافحة جريمة الاحتيال تتطلب نهجًا شاملاً يجمع بين التشريعات القانونية الفعّالة، والسياسات الوقائية، والتعاون الدولي، وتفعيل دور المجتمع المدني، وتطوير نظم الإبلاغ والحماية، والتدريب المستمر، وتعزيز الشفافية والمساءلة. من خلال تبني هذه السياسات

والإجراءات، يمكن تعزيز النزاهة والشفافية في المجتمع والحد من فرص الفساد والتلاعب، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة واستقرارًا.

المطلب الثانى: التوصيات

في إطار البحث حول "السياسة الجنائية تجاه جريمة الاحتيال"، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات المهمة التي تهدف إلى تحسين الإطار القانوني والتشريعي لمكافحة هذه الجريمة. هذه التوصيات تقدم اقتراحات عملية يمكن أن تُسهم في تعزيز النظام القانوني وتفعيل سياسات فعّالة لمكافحة جريمة الاحتيال في العراق. فيما يلي أبرز التوصيات:

١. يجب تعديل القوانين الحالية لتتضمن تعريفًا دقيقًا وشاملًا لجريمة الاحتيال. ينبغي أن يشمل هذا التعريف جميع أنواع الأفعال التي يمكن أن تندرج تحت هذا المصطلح، بما في ذلك الاحتيال والتلاعب بالبيانات والمعلومات.

٢. يُفضل مراجعة العقوبات الخاصة بجريمة الاحتيال في القوانين العراقية وتشديدها لتكون رادعة بما فيه الكفاية. يمكن أن تشمل العقوبات الغرامات المالية الكبيرة، والسجن لفترات طويلة، ومصادرة الممتلكات المكتسبة بطرق غير شرعية.

٣. يُقترح إنشاء هيئة وطنية مستقلة مختصة بمكافحة جرائم الاحتيال. تكون هذه الهيئة مسؤولة عن تحقيق وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، ولديها صلاحيات واسعة في التحقيق والتنفيذ.

٤. يجب تعديل القوانين لتشمل إلزام المؤسسات بإنشاء وتفعيل وحدات رقابة داخلية فعّالة. ينبغي أن تكون هذه الوحدات مستقلة ولها صلاحيات كاملة لمراجعة العمليات والإجراءات الداخلية والكشف عن أي مخالفات.

٥. ينبغي تشريع قوانين تضمن توفير قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن جرائم الاحتيال وحماية المبلغين من أي نوع من الانتقام. يمكن أن تشمل هذه القوانين إنشاء خطوط ساخنة وبريد إلكتروني آمن، وضمان الحماية القانونية للمبلغين.

٦. يجب إدخال تشريعات تُلزم المؤسسات بنشر المعلومات المتعلقة بالقرارات والإجراءات الحكومية وجعلها متاحة للجمهور. يهدف ذلك إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في العمليات الإدارية والمالية.

٧. يمكن إصدار تشريعات تدعم وتشجع الأبحاث والدراسات المتعلقة بجريمة الاحتيال. يمكن أن يتضمن ذلك توفير تمويل للأبحاث، وتنظيم مؤتمرات وندوات علمية لمناقشة أحدث التطورات في هذا المجال.

تشير هذه التوصيات إلى أن مكافحة جريمة الاحتيال تتطلب نهجًا شاملاً يجمع بين التشريعات القانونية الفعّالة، وتعزيز الرقابة الداخلية، وتطوير نظم الإبلاغ والحماية، وتعزيز التعاون الدولي، وتوفير التدريب المستمر، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتشجيع الأبحاث والدراسات. من خلال تبني هذه التوصيات التشريعية، يمكن تعزيز النظام القانوني والحد من فرص الفساد والتلاعب، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر نزاهة وعدالة.

المصادر والمراجع

القران الكريم

١. ابن اثير. (٤٦٠م). النهاية. بيروت، دار صادر.

٢. ابن منظور. (٢٠٠٠م). لسان العرب. بيروت، دار صادر.

٣. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر. (١٩٨١م). مختار الصحاح. بيروت، دارالكتاب العربي.

٤. مجموعة من المؤلفين، (٢٠١١)، المعجم الوسيط، القاهرة، دار مجمع اللغة العربية.

الكتب العربيه

١. أحمد فتحي سرور، (٢٠١٠)، القانون الجنائي– النظرية العامة للجريمة والعقوبة، القاهرة، دار النهضة العربية.

٢. حسني، محمود نجيب، (٢٠١٢) شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، مصر، دار النهضة العربية.

٣. الفاضل، محمد، (١٩٦٣)، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دمشق، بلا محل النشر.

٤. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (١٩٨٦)، قانون العقوبات – القسم الخاص، بيروت مطبعة كريدية.

٥. السعدي، واثق عباس، (٢٠١٧)، القانون الجنائي الدولي، بغداد، مكتبة الصباح.

٦. الشمري، عامر عبد الله، (٢٠١٤)، جرائم الفساد الإداري، بغداد، دار الفراهيدي للنشر.

٧. العاني، محمد شلال، (٢٠١٢)، أصول الإجراءات الجنائية، الموصل، مكتبة الجيل العربي.

٨. الفتلاوي، سهيل حسين، (٢٠١٦)، الوسيط في القانون الدولي العام، بغداد، دار ابن الأثير.

٩. القيسي، رياض خليل، (٢٠١١)، علم الإجرام والعقاب، بغداد، دار الكتب القانونية.

١٠. الموسوي، سالم روضان، (٢٠٢٠)، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، بغداد، مكتبة السنهوري.

١١. النعيمي، ضياء عبد الله، (٢٠١٣)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، دار الحكمة للطباعة.

١٢. الهاشمي، طه هاشم، (٢٠٠٩)، النظرية العامة للجريمة، بغداد، مكتبة القانون والقضاء.

١٣. الوائلي، حسن يوسف، (٢٠١٨)، الجرائم الماسة بأمن الدولة، بغداد، دار الرافدين للنشر.

١٤. بدر، أشواق نصيف، (٢٠١٦)، الحماية الجنائية للمال العام، بغداد، دار الفكر العربي.
١٥. جاسم، نبيل عبد الرحمن، (٢٠١٥)، الجرائم المعلوماتية، بغداد، مكتبة زين الحقوقية.
١٦. حسن، فخري عبد الرزاق، (٢٠١٢)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بغداد، مكتبة السنهوري.
١٧. حمادي، محمد شاكر، (٢٠١٩)، جرائم غسل الأموال، النجف، دار الضياء للطباعة.
١٨. خضير، عبد الأمير العكيلي، (٢٠١٤)، أصول الإجراءات الجنائية، بغداد، مكتبة صباح.
١٩. داود، غازي حسن، (٢٠١٧)، الجرائم الضريبية، بغداد، دار الكتب العلمية.
٢٠. رشيد، عماد محمد، (٢٠٢٠)، الجرائم الانتخابية، بغداد، دار الفراهيدي للنشر.
٢١. زيدان، فاضل جبير، (٢٠١١)، علم العقاب، الموصل، مكتبة الجيل العربي.
٢٢. سعيد، كامل السعيد، (٢٠١٣)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، بغداد، دار ابن الأثير.
٢٣. شاكر، زينب أحمد، (٢٠١٨)، الجرائم المنظمة عبر الوطنية، بغداد، دار الحكمة للطباعة.
٢٤. صالح، نبيل عبد الرحمن، (٢٠١٥)، التحقيق الجنائي، بغداد، مكتبة القانون والقضاء.
٢٥. عباس، علي حسين، (٢٠١٠)، السياسة الجنائية، بغداد، دار الكتب القانونية.
٢٦. عبد الحسين، رعد فجر، (٢٠١٩)، الجرائم الاقتصادية، بغداد، مكتبة زين الحقوقية.
٢٧. عبد الرزاق، مصطفى إبراهيم، (٢٠١٦)، قانون الإجراءات الجنائية، بغداد، دار الفكر العربي.
٢٨. عبد الله، سعد صالح، (٢٠١٤)، الجرائم الإرهابية، بغداد، دار الرافدين للنشر.
٢٩. عبود، حسنين المحمدي، (٢٠١٢)، النظرية العامة للعقوبات، بغداد، مكتبة السنهوري.
٣٠. علي، جعفر حسن، (٢٠١٧)، مبادئ علم الإجرام والعقاب، النجف، دار الضياء للطباعة.
٣١. العبيدي، محمد جاسم، (٢٠١٨)، الجرائم الاقتصادية في القانون العراقي، بغداد، دار الرافدين للنشر.
٣٢. الحسناوي، سلام عبد الزهرة، (٢٠١٥)، السياسة الجنائية المعاصرة، بغداد، مكتبة السنهوري.
٣٣. الدليمي، نعمان ثابت، (٢٠١٠)، أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، دار الكتب العلمية.
٣٤. الزبيدي، حسين علي، (٢٠١٩)، الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، النجف، دار الضياء للطباعة.

Sources and References

The Holy Quran

1. Ibn Athir. (460 AD). Al-Nihaya. Beirut, Dar Sader.

2. Ibn Manzur. (2000 AD). Lisan Al-Arab. Beirut, Dar Sader.

3. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir. (1981 AD). Mukhtar Al-Sihah. Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi.

4. A group of authors, (2011), Al-Mu'jam Al-Wasit, Cairo, Dar Majma Al-Lugha Al-Arabiyya.

Arabic Books

1. Ahmed Fathi Sorour, (2010), Criminal Law - General Theory of Crime and Punishment, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

2. Hosni, Mahmoud Najib, (2012) Explanation of the Penal Code - Special Section, Egypt, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

3. Al-Fadhel, Muhammad, (1963), General Principles of the Penal Code, Damascus, no place of publication.

4. Al-Saifi, Abdul Fattah Mustafa, (1986), Penal Code - Special Section, Beirut, Kreidieh Press.

5. Al-Saadi, Wathiq Abbas, (2017), International Criminal Law, Baghdad, Al-Sabah Library.

6. Al-Shammari, Amer Abdullah, (2014), Administrative Corruption Crimes, Baghdad, Al-Farahidi Publishing House.

7. Al-Ani, Muhammad Shalal, (2012), Principles of Criminal Procedure, Mosul, Al-Jeel Al-Arabi Library.

8. Al-Fatlawi, Suhail Hussein, (2016), Al-Wasit in Public International Law, Baghdad, Ibn Al-Atheer House.

9. Al-Qaisi, Riyad Khalil, (2011), Criminology and Punishment, Baghdad, Legal Books House.

10. Al-Moussawi, Salem Rawdan, (2020), Economic Crimes in Iraqi Legislation, Baghdad, Al-Sanhouri Library.

11. Al-Naimi, Diaa Abdullah, (2013), Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad, Dar Al-Hikma for Printing.

12. Al-Hashemi, Taha Hashim, (2009), General Theory of Crime, Baghdad, Library of Law and Judiciary.

13. Al-Waili, Hassan Youssef, (2018), Crimes against State Security, Baghdad, Dar Al-Rafidain for Publishing.

14. Badr, Ashwaq Nassif, (2016), Criminal Protection of Public Money, Baghdad, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

15. Jassim, Nabil Abdul Rahman, (2015), Information Crimes, Baghdad, Zain Legal Library.

16. Hassan, Fakhri Abdul Razzaq, (2012), Explanation of the Penal Code - General Section, Baghdad, Al-Sanhouri Library.

17. Hammadi, Muhammad Shaker, (2019), Money Laundering Crimes, Najaf, Dar Al-Dia for Printing.

18. Khadir, Abdul Amir Al-Akeili, (2014), Principles of Criminal Procedure, Baghdad, Sabah Library.

19. Dawood, Ghazi Hassan, (2017), Tax Crimes, Baghdad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

20. Rashid, Imad Muhammad, (2020), Electoral Crimes, Baghdad, Dar Al-Farahidi Publishing.

21. Zidane, Fadhel Jubair, (2011), Punishment Science, Mosul, Arab Generation Library.

22. Saeed, Kamel Al-Saeed, (2013), Explanation of General Provisions in the Penal Code, Baghdad, Dar Ibn Al-Atheer.

23. Shaker, Zainab Ahmed, (2018), Transnational Organized Crimes, Baghdad, Dar Al-Hikma for Printing.

24. Saleh, Nabil Abdul Rahman, (2015), Criminal Investigation, Baghdad, Library of Law and Judiciary.

25. Abbas, Ali Hussein, (2010), Criminal Policy, Baghdad, Dar Al-Kotob Al-Qanuniyah.

26. Abdul Hussein, Raad Fajr, (2019), Economic Crimes, Baghdad, Zain Legal Library.

27. Abdul Razzaq, Mustafa Ibrahim, (2016), Criminal Procedure Law, Baghdad, Dar Al Fikr Al Arabi.

28. Abdullah, Saad Saleh, (2014), Terrorist Crimes, Baghdad, Dar Al Rafidain for Publishing.

29. Aboud, Hassanein Al Mohammadi, (2012), General Theory of Penalties, Baghdad, Al Sanhouri Library.

30. Ali, Jaafar Hassan, (2017), Principles of Criminology and Punishment, Najaf, Dar Al Diaa for Printing.

31. Al Obaidi, Muhammad Jassim, (2018), Economic Crimes in Iraqi Law, Baghdad, Dar Al Rafidain for Publishing.

32. Al Hasnawi, Salam Abdul Zahra, (2015), Contemporary Criminal Policy, Baghdad, Al Sanhouri Library.

33. Al Dulaimi, Numan Thabit, (2010), Principles of Criminal Trials, Baghdad, Dar Al Kotob Al Ilmiyah.

34. Al-Zubaidi, Hussein Ali, (2019), Crimes against the Integrity of Public Office, Najaf, Dar Al-Diaa Printing House.